مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى بركات عبد الرحمن سلامه قطيشات :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بدية عمان يوم الثلاثاء الواقع٦/٣/١٩٧٩ الساعة الثالثة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته :

مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصةفيقانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
محمد محمود حمدان	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٣/٤	٩ صباحاً	جزائية
محمد حسن علي زيدان	»	٩٧٩/٢/٢٨	»	»
حسين رفاعي حسين	»	٩٧٩/٢/٢٦	»	»
طلعت عيسى خميس	»	٩٧٨/٢/٢٨	»	»
محمود حسين هندي	صلح الزرقاء	٩٧٩/٢/٢٦	»	صحه
محمد عساف الخطيب	»	٩٧٩/٢/٢٦	»	شك
صائل نمر رشيد	»	٩٧٩/٢/٢٨	»	الاحتيال
ابراهيم احمد شهاب	»	٩٧٩/٢/٢٨	»	الاحتيال واعطاءشكبدون رصيد
فريد عبد العزيز	»	٩٧٩/٣/٢١	»	سـير
نظمي احمد علان	»	٩٧٩/٣/٨	»	شك بدون رصيد
سالم احمد عيسى الجاعوره	صلحجزاءالسلط	٩٧٩/٣/٤	»	الفرار من الحفظ القانوني
سلمان عبد الله الدميري	صلحالمزارالجنوبي	٩٧٩/٣/٥	»	الشروع بالسرقةوالشعوذه
مرزوق احمد عبد الرحمن الشوبكي	الجمارك البدائية	٩٧٩/٣/١٠	»	التهريب
صلاح محمد ابراهيم الجبور	»	٩٧٩/٣/٣	»	»
يوسف حسن يونس	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٣/٧	٩ صباحا	الجزاء
جورج عبده مسعود	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٣/٦	٩ صباحا	»
محمد نحاس	»	١٩٧٩/٣/١	٩ صباحا	جزائيه
ابشيتان فالح مضحي التوايهه	صلح جزاء معان	١٩٧٩/٣/٦	٩ صباحا	التسبب بالايذاء

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩ هـ. الموافـق ١ آذار سنة ١٩٧٩ م. العـدد ٢٨٤٤

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

فانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك)

بقيمة (٧) ملايين دولار لمشروع البوتاس لسنة ١٩٧٩ .

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) بقيمة (٧) ملايين دولار لمشروع البوتاس لسنة ١٩٧٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمدعبد الكريم الطراونة
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

صندوق الاوبيك الخاص

القرض رقم ٩١ ب

مشروع البوتاس العربي

اتفاقية القرض

مع المملكة الاردنية الهاشمية

المؤرخة في ٢ تشرين اول ١٩٧٨

الاتفاقية المؤرخة في ٢ تشرين اول ١٩٧٨ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما بعد بـ المقترض) والفرقاء المساهمين في صندوق اوبيك الخاص المشتركين جماعيا والممثلين لاغراض هذه الاتفاقية برئيس اللجنة التنفيذية للصندوق،

بما ان الفرقاء المساهمين في الصندوق على علم بضرورة التعاون بين جميع البلاد النامية ويدركون اهمية التعاون المالي بين البلاد اعضاء الاوبيك والبلاد النامية الاخرى ، قد اسسوا الصندوق لتقديم المساعدة المالية للبلاد الاخرى المذكورة بشروط ممتازة ، وذلك بالاضافة الى السبل الثنائية والمتعددة الجوانب التي تسلكها حاليا البلاد اعضاء الاوبيك لتقديم المعونة المالية للبلاد النامية الاخرى ،

وبما ان المقترض قد طلب المساعدة من الصندوق في تمويل المشروع الموصوف في ملحق (١) لهذه الاتفاقية بمبلغ سبعة ملايين دولار (٧،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكي) ،

وبما أن المقترض قد طلب من بين الجهات الاخرى ، من البنك الدولي للأنشاء والتعمير (البنك الدولي) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصاديه العربية (الصندوق الكويتي) . المساعدة في تمويل المشروع بمنح قرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون دولار امريكي (٢٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكي) ومبلغ خمسة وثلاثين مليون (٣٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكي) على التوالي ، وقدتم التوقيع علي اتفاقيات القروض لها او سيتم التوقيع عليها ،

وبما ان اللجنة التنفيذية للصندوق قد وافقت على منح المقترض قرضا بمبلغ سبعة ملايين دولار امريكي (٧،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكي) بموجب الشروط المدرجة ادناه ، ووافقت بالاضافة الملك على ان توكل للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مهمة ادارة القرض الممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية ،

فقد اتفق الفريقان بناء على ذلك على ما يلي =

المادة (١)

تعريفات

١ (١) – تكون للعبارات التالية حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية المعاني التالية ، الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك :

(أ) يعني « الصندوق » صندوق الاوبيك الخاص المؤسس من قبل الدول اعضاء منظمة البلاد المصدرة للنفط بمقتضى الاتفاقية الموقعة في باريس في ٢٨ كانون ثاني ١٩٧٦؛

(ب) يعني « الفرقاء المساهمون » البلاد الاعضاء في الاوبيك اللذين هم بتاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية – جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، الاكوادور ، والجابون ، اندونيسيا ، ايران، العراق ، الكويت الجماهيرية الاشتراكية العربية الليبية ، لانيجيريا ، قطر ، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة ، فينيزويلا.

(ج) تعني « ادارة الصندوق » مدير عام الصندوق ، واذا انتهت وظيفته فهي تعني اي شخص او وكلاء او سلطة توكل اليها حسب الترتيبات المنصوص عنها فى اتفاقية تأسيس الصندوق ، المهمات المشار اليها في اتفاقية القرض هذه على انها مهمات ادارة الصندوق .

(د) يعني «حساب التشغيل المركزي » حساب الصندوق ، المؤسس لتسهيل تمويل هذا القرض وفروض الصندوق الاخرى التي تديرها الوكالات الدولية ذات الصفة العالمية والاقليمية ، والمتضمنة للدفعات التي تقوم بها من وقت لاخر الوكالات التنفيذية الوطنية للصندوق من حسابات الصندوق المحفوظة لديها .

(هـ) يعني «مدير القرض » الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية او اية وكالة اخرى يتفق عليها المقترض مع ادارة الصندوق.

(و) يعني «القرض» القرض الممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ز) تعني «الدولارات» وعلامة «د» عملة الولايات المتحدة الامريكية.

(ح) يعني « المشروع» او البرنامج الذي منح القرض من اجله كما هو موصوف في الملحق (١) لهذه الاتفاقية وكما يتم تعديل وصفه من وقت لاخر بالاتفاق فيما بين المقترض وادارة الصندوق.

(ط) تعني «البضائع» التجهيزات والتوريدات والخدمات اللازمة للمشروع. ولعتبر الاشارة لكلفة البضائع انها تشمل ايضا تكاليف استيراد البضائع المذكورة الى اراضي المقترض.

المادة (٢)

القرض

٢ (١) – يمنح بهذا المقتضى قرض بمبلغ سبعة ملايين دولار (٧٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي) بواسطة الصندوق الى المقترض حسب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية .

٢ (٢) – يلتزم المقترض بان يدفع فائدة « بمعدل اربعة بالمائة (٤٪) في السنة على راسمال القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لاخر.

٢ (٣)– يلتزم المقترض بان يدفع من وقت لاخر عمولة خدمه بمعدل ثلاثة ارباع بالماله (¾٪) في السنة على راسمال القرض المسحوب وغير المسدد للوفاء بتكاليف القرض.

٢ (٤)– يتوجب دفع الفائدة وعمولات الخدمة بالدولارات كل نصف سنة في ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول كل سنة في حساب في الصندوق مخصص لمالك القرض من قبل ادارة الصندوق.

٢ (٥) – يجوز بعد ان يعلن نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٧ (١) ، ان تسحب مبالغ القرض من وقت لاخر لتسديد النفقات التي تمت بعد ١ تشرين اول ١٩٧٨ او التي ستتم فيما يتعلق بالكلفة المعقولة للبضائع اللازمة للمشروع والتي تمول من مبالغ القرض كما هو مبين في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية وفي اية تعديلات لذلك الملحق توافق عليها ادارة الصندوق حسب الاصول .

٢ (٦) – فيما عدا ما توافق ادارة الصندوق على خلافه ، يجوز اجراء السحوبات من القرض بالعملات التي دفعت او التي ستدفع بها النفقات المشار اليها في المادة ٢ (٥) . واذا طلب الدفع بعملة غير الدولار ، فانه يتم على اساس الكلفة الفعلية للدولار التي يتكبدها الصندوق للوفاء بالطلب. وتلتزم ادارة الصندوق بان تكون وكيلة للمقترض في شراء العملات. وتتم اية سحوبات تتعلق بالنفقات بعملة المقترض بالدولارات حسب سعر التحويل الرسمي وقت السحب ، واذا لم يتوفر ذلك السعر فحسب السعر المعقول الذي تقرره ادارة الصندوق من وقت لاخر .

٢ (٧) – تقدم طلبات السحب الى مدير القرض مع نسخة لادارة الصندوق من قبل ممثل المقترض المحدد في المادة ٨ (٢) او بمقتضاها . وترفق مع كل طلب يقدم لمدير القرض الوثائق والبينات الاخرى بالشكل والمضمون المقنعين لمدير القرض انه للمقترض الحق في ان يسحب من القرض المبلغ المطلوب وان المبلغ الذي سيسحب سيستعمل للاغراض المحددة في هذه الاتفاقية فقط .

٢ (٨) – يجوز لادارة الصندوق بناء على طلب المقترض وبمقتضى اية شروط يتفق عليها بين المقترض وادارة الصندوق ومدير القرض ، ان تصدر او تفوض مدير القرض في ان يصدر بالنيابة عن الصندوق ولحسابه كفالات للبنوك التجارية لخطابات الاعتماد التي يطلبها المقترض لصالح مقاولي المشروع ، او ان يدخل في التزامات اخرى مقيدة او خاصة مع فرقاء ثالثين لدفع مبالغ تتعلق بالنفقات التي ستمول من القرض . وبمقتضى الالتزام المقيد ينتهي التزام الصندوق بالدفع حال ايقاف او الغاء القرض لاحقا . ولكن بمقتضى الالتزام الخاص لا يتأثر التزام الصندوق باي ايقاف او الغاء لاحق للقرض . وفي حالة اصدار التزام خاص يلتزم المقترض بان يدفع عمولة التزام بمعدل نصف بالمائة (½ من ١٪) في السنة يستحق دفعها بالدولارات من وقت لاخر على راسمال الالتزام الخاص المبرم وغير المسدد .

٢ (٩) –

يلتزم المقترض بان يسدد راسمال القرض بالدولارات او باية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر تقبل بها ادارة الصندوق بمبلغ يعادل مبلغ الدولارات المستحق حسب سعر التحويل السائد في السوق في وقت ومكان التسديد . ويتوجب ان يتم التسديد بثلاثين قسط نصف سنوى اعتبارا من ١٥ تشرين اول ١٩٨٣ بعد مدة سماح حتى ذلك التاريخ ويبلغ كل قسط مائتين وثلاثين الف دولار (٢٣٠،٠٠٠ دولار) فيما عدا القسط الاخير وهو القسط الثلاثين الذي يبلغ ثلاثمائة وثلاثين الف دولار (٣٣٠،٠٠٠ دولار) . ويتوجب تحويل جميع الاقساط المذكورة في تاريخ التسديد الى حساب التشغيل المركزى للصندوق او لاي حساب اخر تابع للصندوق حسب طلب ادارة الصندوق للمقترض .

٢ (١٠) –

(أ) يلتزم المقترض بان يضمن ان لايكون لاي دين خارجي الاولوية على هـذا القرض في تخصيص او تحقق او توزيع النقد الاجنبي الذي يكون تحت امرة المقترض او لمنفعته . ولهذا الغرض اذارتب اي امتياز على اية موجودات عامة (كما ورد تعريفها فيما بعد) كضمان لاي دين خارجي ، مما ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه اولوية لمنفعة دائن الدين الخارجي في تخصيص او تحقق او توزيع النقد الاجنبي ، فان الامتياز المذكور وبدون كلفة عـلى الصندوق يجب أن يضمن بشكل مساو ونسبي راسمال وعمولات القرض ، ويترتب على المقترض عندما يمنح الامتياز المذكور او يسمح بمنحه ان يشترط اشتراطا صريحا للغرض المذكور ، الا انه اذا تعذر لاسباب دستورية او اسباب قانونيـة اخرى الوفاء بذلك الشرط فيما يتعلـق بأي امتيـاز يمنـح على موجـودات الدوائر السياسية او الادارية التابعة للمقترض ، فانه على المقترض فورا وبدون اية كلفة على الصندوق ان يضمن راسمال وعمولات القرض بامتياز مماثل على موجودات عامة اخرى تقتنع بها ادارة الصندوق

(ب) لاينطبق الالتزام السابق على :

(١) اي امتياز يمنح على الاموال عند شرائها فقط لضمان دفع ثمنها ، او

(٢) اي امتياز ينشأ خلال العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق خلال مـدة لاتتجاوز سنة واحدة من تاريخه .

(جـ) تعني الموجودات العامة » كما ورد استعمالها في هـذه المادة موجودات المقترض ودوائره السياسية او الادارية واية هيئة يملكها المقترض او تكون تحت امرته او تشغل لحسابه او منفعته هو او اي مـن الدوائر المذكوره بما في ذلك موجودات الذهب او غيره من النقد الاجنبي يكون في حـوزة اية مؤسسة تقوم باعمال بنك مركزي او صندوق لتثبيت النقد او الاعمال المشابهة لحساب المقترض .

٢ (١١)– ينتهي حق المقترض في السحب من امـوال القرض في ٣١ تشرين اول ١٩٨٢ او اي تاريخ لاحق يطلبه المقترض وتوافق عليه ادارة الصندوق .

المادة (٣)

تنفيذ المشروع ، الشراء

٣ (١) – يلتزم المقترض بان يجعل شركة البوتاس العربية (المشار اليها فيما بعد بشركة البوتاس) تلتزم تجاه الصندوق بجميع الشروط المتعلقة بتنفيذ وادارة المشروع التي قبـل بها المقترض في اتفاقيات قروضها التي وقعت او ستوقع مع البنك الدولي للانشاء والتعمير والصندوق الكويتي للتمويل الجزئي للمشروع ، وتعتبر الاشارة للبنك والصندوق المذكورين في المواد المذكورة وكأنها اشارة للصندوق لاغراض هذه المادة .

٣ (٢) – يلتزم المقترض بان يعيد اقراض اموال القرض لشركة البوتاس العربية بمقتضى اتفاقيـة قرض فرعي تقتنع بها ادارة الصندوق .

٣ (٣) – يلتزم المقترض بان يتشاور مع ادارة الصندوق قبل ان يتفق مع الصندوق الكويـتي على تعديلات للشروط المتعلقة بتنفيذ او ادارة المشروع كما هو مشار اليه في المادة ٣ (١) في تاريخ هذه الاتفاقيـة . ولا تعتبر تعديلات كالمذكورة انها تكون جزءا من هذه الاتفاقية بدون موافقة ادارة الصندوق المسبقة .

٣ (٤) – اقرارا بالدور الذي يقوم به مدير القرض في الاشراف على تنفيذ المشروع بما في ذلك دراسة عقود المشروع والموافقة عليها والموافقـة على المشتريات وطلبات السحب ، يلـتزم المقترض بان يتعاون كليا مع مدير القرض لضمان تحقيق اهداف المشروع ، ويلتزم من وقت لاخر :

(١) بان يتبادل الرأي مع مدير القرض فيما يتعلق بتقدم المشروع والمنافع المتحققة منـه وتنفيذ التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقيه ، وكذلك الامور الاخرى المتعلقة باهداف القرض :

(٢) بان يبلغ مدير القرض فورا باي طرف يعيق او يهدد بان يعيق تقـدم المشروع او تنفيذ المقترض لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

الاعفـاءات

٤ (١) – تكون هذه الاتفاقية واية اتفاقية لاحقة لها بـين الفرقاء خالصة من اية ضرائب او مفروضات او رسوم تفرض من قبل المقترض او في اراضيه على ابرام او تسليم او تسجيل هذه الاتفاقية او فيما يتعلق بذلك .

٤ (٢) – يدفع راسمال القرض وفوائده وعمولات خدماته بدون اي حسم او تكاليف او قيود من اي نوع كـان يفرضها المقترض او تفرض في اراضيه.

٤ (٣) – على المقترض ان يعتبر جميع وثائق الصندوق وسجلاته ومراسلاته وماشابه ذلك مكتومة ، الا اذا وافقت ادارة الصندوق على خلاف ذلك.

المادة (٥)

الاسراع في الاستحقـاق

الايقاف والالغاء

٥ (١) – اذا حصل اي من الاحداث التالية واستمر للمدة المحددة ادناه ، فانه يجوز لادارة الصندوق في اي وقت لاحق خلال استمرار الحادث المذكور ان تعلن باشعار للمقترض ان راسمال القرض غير المسدد حينئذ قد اصبح مستحقا ويتوجب دفعه فورا مع عمولات الخدمة عليه ، وفي تلك الحالة يصبح راس المـال مع جميع العمولات مستحقا وواجب الدفع فورا .

(أ) ان يحصل تخلف ، ويستمر لمدة ثلاثين يوما ، في دفع اي قسط من راس المال او عمولات خدمات بمقتضى هذه الاتفاقية او بمقتضى اية اتفاقية قرض اخر حصل المقترض او سيحصل بموجبهـا على قرض من الصندوق.

(ب) ان يحصل اخلال في تنفيذ اي التزام اخر للمقترض بمقتضى هذه الاتفاقية او اتفاقية المشروع اذا كانت هناك اتفاقية كذلك ، واستمر ذلك الاخلال لمدة ستين يوما بعد اعطاء اشعار بذلك مـن قبل ادارة الصندوق او مدير القرض للمقترض ؛

٥ (٢) – يجوز للمقترض باشعار منه لادارة الصندوق ان يلغي اي مبلغ مــن القرض لا يكون المقترض قد سحبه قبل ارسال الاشعار المذكور . ولادارة الصندوق باشعار منها للمقترض ان توقف او تنهي حق المقترض في السحب من القرض اذا حصل اي من الاحداث المذكورة في المادة ٥ (١) ، (أ) ، (ب) او اذا اوقف او الغي حق المقترض في السحب بموجب شروط قروض البنك الدولي والصندوق الكويتي المشار اليها في مقدمة هذه الاتفاقية او اذا نشأت ظروف غير طبيعية تجعل مــن غير المحتمل انجــاز المشروع او اقتدار المقترض على تنفيذ التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥ (٣) – على الرغم من الاسراع في استحقــاق القرض بمقتضى المادة ٥ (١) او الغائه او ايقافــه بمقتضى المادة ٥ (٢) ، يستمر نفاذ جميع احكام هذه الاتفاقية فيما عدا ما ورد عليه نص خاص في هذه المادة .

٥ (٤) – لا ينطبق اي الغاء او ايقاف على المبالغ التي تكون خاضعة لالتزام خاص ابرم بمقتضى المادة ٢ (٨) فيما عدا ما ورد عليه نص خاص في الالتزام المذكور .

٥ (٥) – ينطبق اي الغاء بطريقــة نسبية على الاستحقاقات المتعددة من مبلغ راسمــال القرض التي تقع بعد تاريخ الالغاء المذكور .

المادة (٦)

التنفيذ ، انهــاء الصندوق ، التحكيم

٦ (١) – تكون حقوق وواجبات الفرقاء في هذه الاتفاقية صحيحة وقابلة للتنفيذ طبقا لشروطها وعلى الرغم من اي قانون محلي يخالف ذلك . ولا يحق لاي فريق في هذه الاتفاقية في اي ظرف ان يتقدم باي ادعاء بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير قابل للتنفيذ لاي سبب كان .

٦ (٢) – تلتزم ادارة الصندوق بان تبلغ المقترض فورا عندما يتخذ اي قرار لانهاء التكوين الحالي لادارة الصندوق او لحل الصندوق طبقا لاتفاقية انشاء الصندوق . وفي حالة الانهاء او الحل المذكور ، تبقى اتفاقية القرض هذه نافذة وعلى ادارة الصندوق ان تشعر المقترض باية ترتيبات بديلة لتسديد القرض تشير بهــا السلطة المختصة في الصندوق في هذه الحالة .

٦ (٣) – يلتزم الفرقاء في هذه الاتفاقية بان يحاولوا التسوية الودية لجميع النزاعات او الخلافات فيما بينهم والناشئة عن هذه الاتفاقية او فيما يتعلق بها . واذا لم يكن بالامكان تسوية النزاع او الخلاف وديا فانه يحــال الى التحكيم بواسطة هيئة التحكيم المنصوص عنها فيما بعد .

(أ) يجوز بدء اجراءات التحكيم من قبل المقترض ضد ادارة الصندوق وبالعكس . وفي جميع الحالات تبدأ اجراءات التحكيم باشعار من الفريق المشتكي الى الفريق الاخر .

(ب) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم على الوجه التالي – محكم مــن قبل الفريق المشتكي والثاني من قبل الفريق الاخر والثــالث (الذي يسمى فيما بعد بـ « الفيصل » يعين بالاتفــاق بين المحكمين . واذا تخلف الفريق الاخر عن تعيين محكم خلال ثلاثين يومــا بعد الاشعار ببدء اجراءات التحكيم ، فانه يتم تعيين ذلك المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بطلب من الفريق الذي بدأ الاجراءات . واذا لم يتفق المحكمان على الفيصل خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعيين المحكم الثاني ، فان ذلك الفيصل يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية .

(ج) تجتمع هيئة التحكيم في الزمان والمكــان اللذين يحددهما الفيصل . وتقرر الهيئة بعد ذلك اين ومتى تجتمع . وتقرر هيئة التحكيم في جميع المسائل الاجرائية والمسائل المتعلقة بصلاحياتها ،

(د) تتخذ جميع قرارات هيئة التحكيم باغلبية الأصوات ويكون قرار الهيئة الذي يمكن ان يتخذ بالرغم من تخلف اي من الفريقين ، نهائيا وملزما للفريقين في اجراءات التحكيم .

(ﻫ) يتم ابلاغ اي اشعار او اجراء فيما يتعلق باية اجراءات بمقتضى هذه المادة او فيما يتعلق باية اجراءات لتنفيذ اي قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة ، بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٨ (١) .

(و) تقرر هيئة التحكيم الطريقة التي يتحمل فيها كل من فريقي النزاع او كلاهما تكاليف التحكيم .

المادة (٧)

تاريخ النفاذ ، انهاء هذه الاتفاقية

٧ (١) - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في التاريخ الذي ترسل فيه ادارة الصندوق الى المقترض اشعارا بقبولها للبينة اللازمة بمقتضى المادتين ٧ (٢) و ٧ (٣) .

٧ (٢) – يلتزم المقترض بان يزود ادارة الصندوق بالبينة الكافية ان –

(أ) ابرام وتسليم هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعي المشار اليها في المادة ٣ (٢) قد تم التفويض بهما والمصادقة عليهما حسب الاصول وحسب المتطلبات الدستورية للمقترض ، و

(ب) اتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتمويل الجزئي للمشروع قد اعلن نفاذهــا في نفس الوقت مع نفاذ هذه الاتفاقية .

٧ (٣) – تمشيا مع احكام المادة ٧ (٢) يلتزم المقترض ايضا بان يزود ادارة الصندوق بشهادة صادرة عن وزير العدل (او النائب العام او الدائرة القانونية ذات الصلاحية في الحكومة) تبين ان هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعي قد تم التفويض بهما والمصادقة عليهما حسب الاصول من قبل المقترض وبرتبان التزاما ملزما للمقترض حسب شروطهما .

٧ (٤) – اذا لم توضع هذه الاتفاقيــة موضع التنفيذ حتى ٣١ كانون اول ١٩٧٨ ، فان هذه الاتفاقيــة وجميع التزامات الفرقاء بموجبها تصبح منتهية الا اذا قررت ادارة الصندوق بعد الاخذ بعين الاعتبار اسباب التأخير ، تاريخا لاحقا لاغراض هذه المادة ،

٧ (٥) – عندما يتم تسديد كل راسمال القرض ودفع الفوائد وجميع العمولات المستحقة على القرض ، تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات الفرقاء بموجبها فورا .

المادة (٨)

الاشعارات ، التمثيل ، التعديلات

٨ (١) – يتوجب ان يكون اي اشعار او طلب يلــزم او يسمح بــه بمقتضى هذه الاتفاقية خطيا ويعتبر الاشعار او الطلب المذكور انه قد تم اعطاؤه او تقديمه اذا تم تسليمه باليد و بالبريد او بالتلغراف او بالتلكس الى الفريق الذي يتوجب اعطاؤه او تقديمــه اليه ، والى عنوان الفريق المحدد ادناه او اي عنوان اخر يحدده الفريق خطيا للفريق الذي يعطي الاشعار او يقدم الطلب المذكور .

٨ (٢) – يجوز ان يتخذ اي اجراء يلزم او يسمح به كما يجوز ان تبرم اية وثائق تلزم او يسمح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنيابة عن المقترض بواسطة رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض او اي شخص اخر يفوضه بذلك خطيا .

٨ (٣) – يجوز ان تتم الموافقة على اية تعديلات لاحكام هذه الاتفاقية بالنيابة عن الصندوق بواسطة رئيس لجنة ادارة الصندوق ، وبالنيابة عن المقترض بوثيقة خطيه يوقعها بالنيابة عنه الممثل المحدد في المادة ٨ (٢) او بمقتضاها ، شريطة ان يكون التعديل في راي الممثل المذكور معقولا في الظروف الملابسة ولا يزيد من التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية زيادة اساسية . ويجوز لادارة الصندوق ان تقبل توقيع الممثل المذكور على اي وثيقة كالوثيقة المذكورة كبينة نهائية على انه من راي المقترض ان التعديل او التوضيح المطلوب في الوثيقة المذكورة لن يزيد من التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقيه زيادة اساسية .

٨ (٤) – يتوجب ان تكون اية وثيقة تقدم بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية . ويتوجب ان ترفق مع الوثائق باية لغة اخري ترجمة لها باللغة الانجليزية مصدق عليها على انها ترجمة موافق عليها وتعتبر الترجمة الموافق عليها هذه بينة نهائية بين فرقاء هذه الاتفاقية .

وشهادة على ذلك قام الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتسليمها في فيينا على ست نسخ باللغة الانجليزية تعتبر كل منها اصلية وبنفس الاثر والمفعول ، وذلك في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذه الاتفاقية .

عن المقترض

التوقيع

الاسم – الدكتور حنا عودة

رئيس المجلس القومي للتخطيط

العنوان – المجلس القومي للتخطيط

ص . ب – ٥٥٥

عمان

المملكة الاردنية الهاشمية

تلغراف – عمان

تلكس – NPC الاردن

عن الفرقاء المسهمين في صندوق الاوبك

التوقيع

الاسم – الدكترر ابراهيم ف.ي . شحاتة

المدير العام

(بالنيابة عن رئيس لجنة الادارة)

العنوان – صندوق الاوبك الخاص

ص . ب ٩٩٥

أ – ١٠١١ – فيينا (١)

النمسا

تلغراف – OPECPUND

تلكس – 77585 FUND A

الملاحق

الملحق (١) – وصف المشروع

الملحق (٢) – تخصيص القرض

الملحق (٣) جدول التسديد

الملحق (١)

وصف المشروع

مشروع البوتاس العربي

المملكة الاردنية الهاشمية

يشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١) بناء السدود

٢) نظام تزويد وتحويل مياه البحر المالحة :

نظام تزويد مياه البحر المالحة
نظام تحويل مياه البحر المالحة
تزويد مياه البحر المالحة الموقت

٣) تزويد المياه ، الطرق المؤديه ، وغيرها :

نظام تزويد المياه
الطرق المؤدية
التوزيع الكهربائي
التأمين ، مكاتب الادارة والاعمال المدنية المتنوعة

٤) المصفاة

الاليات والتجهيزات
التوزيع الكهربائي والاضاءة
العزل وتمديد الانابيب
مباني المصفاة
اعمال الموقع

٥) النظام وتوليد الكهرباء والنقل :

التجهيزات
النقل والتوزيع الكهربائي
العزل وتمديد الانابيب
محطة التوليد واعمال الموقع

٦) البلدة

٧) تركات البوتاس

٨) هندسة وادارة المشروع

الملحق (٢)

تخصيص القرض

١ – يتوجب ان تستعمل اموال القرض لتسديد جزء من النفقات الاجنبية على الاعمال المدنية حسب العناصر التالية، الا اذا اتفق على غير ذلك بين المقترض وادارة الصندوق :

العنصر	كامل النفقات بالنقد الاجنبيه (بالاف الدولارات الامريكية)	المبلغ المموِل من القرض (بآلاف الدولارات الامريكية)	النسبة المئوية المغطاة من اموال القرض
بناء السدود	٤١ ، ٦٠٠		
نظام توريد وتحويل مياه			
البحر المالحة	١٩ ، ٧٠٠		
تزويد المياه، الطرق المؤدية	١٠ ، ١٠٠		
المجموع الفرعي	٧١ ، ٤٠٠		
نفقات طارئة	٢٢ ، ٠٠٠	٧ ، ٠٠٠	٪٧ ، ٥
المجموع الاجمالي	٩٣ ، ٤٠٠	٧ ، ٠٠٠	

٢ – تعني عبارة « النفقات الاجنبية » كما ورد استعمالها اعلاه النفقات بعملة اي بلد غير بلد المقترض من اجل البضائع والخدمات المزودة من اراضي اي بلد غير بلد المقترض .

٣ – على الرغم من النسبة المئوية للصرف المذكورة اعلاه، اذا قدرت ادارة الصندوق بشكل معقول ان مبلغ القرض لن يكفي لتمويل النسبة المئوية المذكورة ، فانها تخفض من النسبة المئوية المطبقة حينئذ على تلك النفقات لكي يتسنى الاستمرار في السحب حتى تتم جميع الاتفاقات بموجبها .

الملحق (٣)

جدول التسديد

تاريخ التسديد	المبلغ المستحق (معبرا عنه بالدولارات الامريكية)
١٥ تشرين اول ١٩٨٣	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٨٤	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٨٤	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٨٥	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٨٥	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٨٦	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٨٦	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٨٧	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٨٧	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٨٨	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٨٨	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٨٩	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٨٩	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٠	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٠	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩١	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩١	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٢	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٢	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٣	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٣	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٤	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٤	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٥	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٥	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٦	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٦	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٧	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ تشرين اول ١٩٩٧	٢٣٠٠٠٠٠
١٥ نيسان ١٩٩٨	٣٣٠٠٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١
نصادق – بمقتضى الماده (٣١) من الدستور – على القانون
المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة
في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم(١١) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون الخدمات البريدية

المادة ١ – يسمى هذاالقانون(قانون معدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٩) ويقرأمع القانون رقم (٢٦) لسنة لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمـــية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :

ج – تأدية اي خدمات نيابة عن اي وزارة او دائرة او ســـلطة او مؤسسة عامة او خاصة بقرار من مجلس الوزراء لقاء العمولة وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة) ؛

المادة ٣ – تعـــدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليهـــا :

ب – ولايجوز صنع او اســـتيراد اي اجهزة او مواد او معدات تتعلق بالخدمات البريدية والطوابع او استعمالها الا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة وبالشروط التي تحددها .

المادة ٤ – تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة(ب) بالنص التالي اليها :

ب – تستثنى من الاجور والرسوم والاثمان المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة المراسلات التالية فقط :

١ – المراسلات الرسمية الداخلية للمؤسسات الحكومية باستثناء مراسلاتها بالبريد المسجل .

ملحق ١ من ١

٢ – مراسلات الوزاره خارج المملكة في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات البريدية الدولية .

٣ – المراسلات المتعلقة بالكتابات والمطبوعات البارزة الخاصة بالمكفوفين.

٤ – المراسلات المعنونة من والى اسرى الحرب .

١٩٧٩/١/٣١ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزير التربية والتعليم
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـــــــر
الاعـــــــلام
عدنان ابو عـــوده

وزيـــــــر
السياحـــة والاثار
غالب بركـــات

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الانشاء والتعمير
ووزير دولة للشؤون الخارجيه
حسن ابراهيم

وزيـــــــر
العمـــــل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريـــــف

وزيـــــــر
التموين
مروان القاسم

وزيـــــــر الداخليـــة
سليمـــان عـــــرار

وزيـــــــر
الصحـــــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الشؤون
البلديـــة والقروية
ابراهيم ايـــوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــــــر
الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــــر
الماليـــــة
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزير النقل
علي سحيمات

وزيـــــــر
الزراعـــة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التـــل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ .
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنه ١٩٧٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٧

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٧) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦١٣٦٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٤٫٧٧١٫٩٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون

المادة ٤ – يستعمل اي وفر يتحقق في موازنة سنة ١٩٧٧ لتغطية ما يساويه من العجز الذي تحقق في سنة ١٩٧٦ .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدرة

ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٧

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٧٧ دينار
الباب الاول		
الايرادات الجارية		
١١– المساعدات المالية		٤٦٣٦٠٠٠٠
	مجموع الايرادات الجارية	٤٦٣٦٠٠٠٠
الايرادات الرأسمالية		
١٢– القروض الداخلية		١٥٠٠٠٠٠٠
	مجموع الايرادات الرأسمالية	١٥٠٠٠٠٠٠
	اجمال ايرادات الباب الاول	٦١٣٦٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة لملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٧

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية خطة التنمية	الباب الاول الرأسمالية عادية	المجموع الكلي
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٤٠٠٠٠			٤٠٠٠٠
١١– وزارة الدفاع والقوات المسلحة	١٥٥٦٣٠٠٠			١٥٥٦٣٠٠٠
٢٢– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١١٢٠٠٠			١١٢٠٠٠
٢٣– الامن العام والدفاع المدني	٥٣٧٠٠٠		٧٧٠٠٠	٦١٤٠٠٠
٣١– وزارة الخارجية			٣٧٧٠٠٠	٣٧٧٠٠٠
٤١– وزارة المالية	٣٢٧٣٣٠٠	٥٣٧٥٠٠٠	١٤٤٤٠٠٠	١٠٠٩٢٣٠٠
٤٣– الجمارك	٥٠٠٠٠			٥٠٠٠٠
٤٥– دائرة الاراضي والمساحة	١٠٠٠٠			١٠٠٠٠
٤٦– دائرة اللوازم	٢٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠
٥٥– وزارة السياحة والآثار/السياحة	٢٠٠٠		٩١٠٠	١١١٠٠
٥٧– سلطة المصادر الطبيعية			١٥١٠٠٠	١٥١٠٠٠
٥٨– وزارة الاشغال العامة	٤٥٠٠٠	١٣١٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠	٣٥٦٥٠٠٠
٥٩– وزارة الزراعة			١٧١٠٠٠	١٧١٠٠٠
٦٠– هيئة وادي الاردن/المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده		٧٥٠٠٠٠		٧٥٠٠٠٠
٦١– وزارة التموين			٢٧١٠٠٠	٢٧١٠٠٠
٧١– وزارة التربية والتعليم	٣٠٢٥٠٠		٢٤٠٦٠٠	٥٤٣١٠٠
٧٢– وزارة الصحة	٩٣٠٠٠		١٦٨٠٠٠	٢٦١٠٠٠
٧٣– دائرة الشؤون الاجتماعية	١٨٠٠٠			١٨٠٠٠
٧٦– مؤسسة مياه الشرب		١٩٤٠٠٠		١٩٤٠٠٠
٨١– وزارة الاعلام			٣٦٢ ٠٠	٣٦٢٠٠٠
٨٣– التلفزيون	١٤٨٣٠٠			١٤٨٣٠٠
٨٦– وزارة الثقافة والشباب	١٥٠٠٠			١٥٠٠٠
٩١ – وزارة المواصلات			١٥٦٠٠	١٥٦٠٠
٩٢– مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية			٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
٩٤– الطيران المدني			١٢٠٢٥٠٠	١٢٠٢٥٠٠
	٢٠٤٠٩١٠٠	٧٦٢٩٠٠٠	٦٧٣٣٨٠٠	٣٤٧٧١٩٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٧

الباب الاول

الموازنة الجـارية

الايـــرادات

	دينار	دينار	دينار
٢ – المساعدات المـالية			
د – الاخرى	٤٦٣٦٠٠٠٠		
		٤٦٣٦٠٠٠٠	٤٦٣٦٠٠٠٠

النفقـــات

	دينار	دينار	دينار
النفقات الجـارية			
أ – الخدمات المدنية	٤٣٠٩١٠٠		
		٤٣٠٩١٠٠	
هـ – القوات المسلحة	١٥٥٦٣٠٠٠		
و – الامن العام	٥٣٧٠٠٠	١٦١٠٠٠٠٠	
مجموع النفقات الجارية		٢٠٤٠٩١٠٠	٢٠٤٠٩١٠٠
– فائض الحساب الجاري		٢٥٩٥٠٩٠٠	
		٤٦٣٦٠٠٠٠	

الموازنة الرأسمالية

الإيرادات

	دينار	دينار	دينار
– فائض الحساب الجاري		٢٥٩٥٠٩٠٠	
٥ – القروض الداخلية	١٥٠٠٠٠٠٠		
		١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
المجموع			٦١٣٦٠٠٠٠

النفقـــات

	دينار	دينار	دينار
النفقات الرأسمالية			
١ – النفقات الرأسمالية غير الانمـائية			
أ – تسديـد القروض والالتزامـات الخارجيـة	٣٥٢٥٠٠		
ب – تسديد القروض والالتزامـات التجارية	٦١٥٠٠		
جـ – النفقات الرأسمالية العادية	٦٣١٩٨٠٠	٦٧٣٣٨٠٠	
٢ – النفقات الراسـمالية الانمـائية			
– مشاريع خطة التنمية	٧٦٢٩٠٠٠	٧٦٢٩٠٠٠	١٤٣٦٢٨٠٠
٣ – الوفــر			٢٦٥٨٨١٠٠
المجموع			٦١٣٦٠٠٠٠

الايرادات ـ الباب الاول

رقم الفصل	رقم المادة	البيــان	الايـرادات المقـدرة ١٩٧٧
		الايرادات الجارية الخارجية	
١١		المساعدات المالية	
	٤	الاخـــرى	٤٦٣٦٠٠٠٠
		مجموع الايرادات الجارية الخارجية	٤٦٣٦٠٠٠٠
		الايرادات الرأسمالية	
١٢	١	القروض الداخلية	١٥٠٠٠٠٠٠
		مجموع الايرادات الرأسمالية	١٥٠٠٠٠٠٠
		مجموع ايرادات الباب الاول	٦١٣٦٠٠٠٠

النفقات الجارية

الفصل : ١ / ١ – الديوان الملكي الهاشمي

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٢٠ –	النفقات الاخرى		
٢٤ –	المتفرقة	١٥٠٠٠	
		١٥٠٠٠	
٣٠–	النفقات التحويلية		
٣١ –	الهبات والاعانات والمكافآت	٢٥٠٠٠	
		٢٥٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الجارية

الفصل : ١١ / ١ – وزارة الدفاع

البرنامج : ب – القوات المسلحة

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	١٥٥٦٣٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٥٥٦٣٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ١/٢٢ : دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : ب – الاحوال المدنية

المادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
١٠– الرواتب والاجور والعلاوات		
١١– الموظفون المصنفون	١٤٠٠٠	
١٢– الموظفون غير المصنفين	٤٥٠٠	
١٥– علاوة غلاء المعيشة	١٠٠٠٠	
١٦– علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٠٠٠	
	٢٩٥٠٠	
٢٠– النفقات الاخرى		
٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٦٠٠٠	
٢٢– الايجارات	٨٠٠٠	
٢٣– البرق والبريد والماء والكهرباء	١٠٠٠	
٢٤– المتفرقة	٣٥٠٠	
٢٥ - اللوازم	٣٢٠٠٠	
٢٦– الاثاث	٢٢٠٠٠	
٢٧– الاجهزة والآلات والمعدات والسيارات	١٠٠٠٠	
	٨٢٥٠٠	
مجموع البرنامج	١١٢٠٠٠	تسديد سلفه

النفقات الجارية

الفصل : ١/٢٣ – الامن العام والدفاع المدني

المادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٥٣٧٠٠٠	
مجموع الفصل	٥٣٧٠٠٠	تسديد سلفه

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ – وزارة المالية

البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٣٠	النفقات التحويلية		
٣١	الهبات والاعانات والمكافآت	٢١٧٧٣٠٠	انظر صفحة (٦)
		٢١٧٧٣٠٠	
	مجموع البرنامج	٢١٧٧٣٠٠	تسديد سلفات

الفصل : ١/٤١ – وزارة المالية

البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٣١	الهبات والاعانات والمكافآت		
٥	اعانة لصندوق التقاعد والتعويضات	٢٠٠٠٠٠٠	
٩	اعانة لاكاديمية الطيران الملكية الاردنية	١٧٧٣٠٠	
		٢١٧٧٣٠٠	
	المجموع	٢١٧٧٣٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ٤١ / ١ – وزارة المالية

البرنامج: ب – النفقات العـــامة

المـــادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحـــات
٢٠ – النفقـات الاخرى		
٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٤٥٠٠٠٠	
٢٤ – المتفرقة	٥٧٦٠٠٠	انظر صفحة (٨)
	١٠٢٦٠٠٠	
٣٠ – النفقات التحويليه		
٣٥ – المردود من واردات السنين السابقة	٧٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	١٠٩٦٠٠٠	

الفصل : ٤١/ ١ – وزارة المالية

البرنامج: ب – النفقات العامة

المـــادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحـــات
٢٤ – المتفرقـــة		
١ – نفقات الحفلات والضيافة	٢٤٣٠٠٠	
٣ – نفقات اخرى	٣٣٣٠٠٠	
مجموع البرنامج	٥٧٦٠٠٠	

النفقات الجاريه

الفصل : ١/٤٣ – الجمارك

البرنامج : ب – الاولوية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٣٠ – النفقات التحويلية			
٣١ – الهبات والاعانات والمكافآت		٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤٥ – دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : – الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٢٠ – النفقات الاخرى			
٢٥ – اللوازم		١٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤٦ – دائرة اللوازم

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٨٠ – النفقات الاخرى			
٢٥ – اللوازم		٢٠٠٠٠٠	
		٢٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٢٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٥ وزارة السياحة والآثار/السياحة

البرنامج : أ – سلطة السياحة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٢٠ – النفقات الاخرى			
٢٤ – المتفرقة		٢٠٠٠	
		٢٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٨ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج : و – القصور الملكية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤	اجور العمال	١٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠	
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٣	البرق والبريد والماء والكهرباء	٣٥٠٠٠	
		٣٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٥٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٧١ وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ب – التعليم العام (الابتدائي والاعدادى والثانوى)

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٢٥٠٠	
		٢٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٥٠٠	تسديد سلفة

النفقــات الجــاريــة

الفصل : ١/٧١ وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ى ــ المناهج والكتب المدرسية

المادة رقمها	وعنوانها	النفقــات المقــدرة ١٩٧٧	ايضاحــات
٢٠	ــ النفقات الاخــرى		
٢٥	ــ اللــوازم	٣٠٠٠٠٠	
		٣٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٣٠٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ١/٧٢ ــ وزارة الصحة
البرنامج : هـ ــ الطب العلاجي

المادة رقمهــا	عنوانهــا	النفقــات المقــدرة ٢٩٧٧	ايضاحــات
٢٠	ــ النفقــات الاخرى		
٢٤	ــ المتفرقة	٦٥٠٠٠	
٢٥	ــ اللــوازم	٢٤٢٥٠	
		٨٩٢٥٠	
٣٠	ــ النفقات التحويلية		
٣١	ــ المساهمات	٣٧٥٠	
		٣٧٥٠	
	مجموع البرنامج	٩٣٠٠٠	تسديد سلفات

النفقـــات الجارية

الفصل : ١/١٧٣ — دائرة الشؤون الاجتماعية

البرنامج : ب — الاسرة والطفولة

المـــادة رقمها	عنوانهـــا	النفقـــات المقـــدرة ١٩٧٧	ايضاحـــات
٣٠–	النفقات التحويلية		
٣١–	الهبات والاعانات والمكافآت	١٢٠٠٠	مساعدة الاسر البديلة والحاضنة
	مجموع البرنامج	١٢٠٠٠	تسديد سلفة

النفقـــات الجارية

الفصل : ١/٧٣ — دائرة الشؤون الاجتماعية

البرنامج : د — المعاهد والمؤسسات

المـــادة رقمها	عنوانهـــا	النفقـــات المقـــدرة ١٩٧٧	ايضاحـــات
٢٠–	النفقـــات الاخرى		
٢٧–	الاجهزة والالات والمعدات والسيارات	٦٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٠٠٠	تسديد سلفة

النفقــات الجارية

الفصل : ١/٨٣ – التلفزيون

البرنامج : أ– الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٢٠–	النفقات الاخرى		
٢٥–	اللــوازم	٨٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٨٠٠٠	تسديد سلفة

النفقــات الجارية

الفصل : ١/٨٣ – التلفزيون

البرنامج : ب – الهندسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٢٠–	النفقــات الاخرى		
٢٤–	المتفرقــة	٢٠٠٠٠	
٢٥–	اللــوازم	٢٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٠٠٠٠	تسديد سلفات

النفقـات الجاريه

الفصل : ١/٨٣ – التلفزيون

البرنامج : جـ – البرامج والاخبار

المـادة رقمهـا	عنوانهـا	النفقـات المقدره ١٩٧٧	ايضاحـات
٢٠–	النفقـات الاخرى		
٢٤–	المتفرقـة	٩٠٠٠٠	
٢٥–	اللوازم	٦١٠٠	
		٩٦١٠٠	
٣–	النفقات التحويلية		
٣٣–	المساهمات	٤٢٠٠	
		٤٢٠٠	
	مجموع البرنامج	١٠٠٣٠٠	تسديد سلفات

النفقات الجارية

الفصل : ١/٨٦ – وزارة الثقافة والشباب

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحـات
٢٠–	النفقـات الاخرى		
٢٤–	المتفرقـة	١٥٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٥٠٠٠	لتسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٢٣ – الامن العام والدفاع المدني

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧	ابنية وانشاءات		
٥	اسوار وغرف لمولدات الانارة في المخافر النائية	٢٧٠٠٠	
٦	مبنى رخيص السواقين / اربد	٥٠٠٠٠	
		٧٧٠٠٠	
	مجموع الفصل	٧٧٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٣١ – وزارة الخارجية

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٤١	اراضي وابنيـة		
٢	شراء ارض للسفارة الاردنية في انقره	١٤٥٠٠٠	
٣	شراء بيت للسفارة الاردنية في جده	٢٣٢٠٠٠	
		٣٧٧٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٧٧٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٤١ – وزارة المالية

المادة – رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٤٣– اجهزة ومعدات وآلات		
١ – مولد كهربائي لسلطة الكهرباء الاردنية	٣٠٠٠٠	
	٣٠٠٠٠	تسديد سلفه
٤٤– تسديد القروض والالتزامات		
أ – تسديد القروض الخارجية		
٢ – تسديد القروض الكويتيه	٨٠٠	
٣ – تسديد القروض الاميركيه	٣٥١٧٠٠	
	٣٥٢٥٠٠	
ب– تسديد القروض والالتزامـات التجارية الخارجية		
٤ – قسط مكاتب السفارة الاردنية في مدريد	٦١٥٠٠	تسديد سلفه
	٦١٥٠٠	
جـ – تسديد القروض والالتزامـات الداخلية		
٨ – تسديد التزامات سابقة	١٠٠٠٠٠٠	
	١٠٠٠٠٠٠	
٥٨ – قروض واستثمارات		
أ – المساهمات		
١٢– المساهمة في الشركات	٥٣٧٥٠٠٠	تسديد سلفه (خطة التنميه)
	٥٣٧٥٠٠٠	
مجموع الفصل	٦٨١٩٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٥ – وزارة السياحة و الاثار / السياحة

البرنامج : ب– المشاريع السياحية

المادة – رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧– ابنية وانشاءات		
٧ – اكمال انشاء سبعة شاليهات جديدة في البتراء	١٤٠٠	
٨ – اكمال انشاء جسر للمشاه في حمامات ماعين	٣٧٠٠	
٩ – انشاء عشره معرشات في متنزه غور حديثه	٤٠٠٠	
	٩١٠٠	تسديد سلفات
مجموع البرنامج	٩١٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٧ – سلطة المصادر الطبيعية
البرنامج : د – مديرية الري

المادة رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧ – ابنية وانشاءات		
٢ – صيانة مشروعي ري القطرانة الشمالي والجنوبي	٣٨٠٠٠	
٣ – صيانة وتطوير ينابيع المياه	٧٠٠٠٠	
٦ – ترميم واصلاح البرك والابار والسيحان	٤٣٠٠٠	
	١٥١٠٠٠	تسديد سلفات
مجموع البرنامج	١٥١٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٨ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج : ب – الطرق

المادة رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧ – ابنية وانشاءات		
٦ – الطرق القروية والزراعية	١٠١٠٠٠٠	(خطة التنمية)
٨ – طريق عين غزال/المدينة الرياضية	٢٠٠٠٠٠	(خطة التنمية)
١٤ – تحويلة طريق جرش	٣٠٠٠٠	
١٥ – طريق سويمة/حمامات ماعين/الزارة	١٠٠٠٠٠	(خطة التنمية)
١٦ – طريق المنطقة الحرة الاردنية السورية	٣٠٠٠٠	
١٧ – طريق مثلث ام جوزة/منتزه زي	٢٥٠٠٠	
	١٣٩٥٠٠٠	تسديد سلفات
مجموع البرنامج	١٣٩٥٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٨ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج : جـ – الابنية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧	ابنية وانشاءات		
٥	اكمال مديرية اشغال الطفيلة	٢٥٠٠٠	
٦	صوامع الحبوب	٢١٠٠٠٠٠	
		٢١٢٥٠٠٠	تسديد سلفات
	مجموع البرنامج	٣١٢٥٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٥٩ – وزارة الزراعة
البرنامج : ب – مديرية الانتاج والصحة الحيوانية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٩	نفقات اخرى		
٣	مشروع الابقار الحلوب	١٧١٠٠٠	
		١٧١٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	١٧١٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٩ – هيئة وادي الاردن/المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧	ابنية وانشاءات		
١	مساهمة الحكومة في المشاريع المتعاقد على تمويلها من القروض والمساعدات	٧٥٠٠٠٠	(خطة التنمية)
		٧٥٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٧٥٠٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦١ – وزارة التموين

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايصاحات
٥٧	ابنية وانشاءات		
١	انشاء الفرن الآلي الحديث	٨٨٠٠٠	
٢	هناجر ومستودعات حبوب	١٨٣٠٠٠	
		٢٧١٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٧١٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الراسمـــالية

الفصل : ٢/٧١– وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب– التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)

المـادة رقمهـا	عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧–	ابنية وانشـاءات		
٢ –	الابنيـة المدرسية في المدن واضافة اجنحة للمدارس	٢٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
٣ –	المساهمة في انشاء المدارس القروية	١٥٩٠٠	تسديد سلفه
٤ –	اضافة وحدات صحية للمدارس وحفر الابار	٣٥٠٠	تسديد سلفه
٥ –	انشاء ملاعب مدرسية	٤٢٠٠	تسديد سلفة
		٢٢٣٦٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٢٣٦٠٠	

النفقات الرأسـمالية

الفصل : ٢/٧١– وزارة التربية والتعليم.

البرنامج : د – التعليم المهني

المـادة رقمهـا	عنوانهـا	النفقـات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٥٧–	ابنية وانشـاءات		
١١–	انشاء طابق اول لمدرسة صناعة الزرقاء	١٧٠٠٠	
		١٧٠٠٠	
	مجمــوع البرنامج	١٧٠٠٠	تسديد سلفة

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٧٢– وزارة الصحة

البرنامج : ٨ – الطب العلاجي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧–	ابنية وانشاءات		
٨ –	مستشفى عمان الكبير	٨٢٠٠٠	
٩–	مستشفى الاميرة هيا في العقبة	٤٠٠٠٠	
١٠–	سكن ممرضات مستشفى البشير	٤٤٠٠٠	
١١–	المركز التدريبي للامومة والطفولة	٢٠٠٠	
		١٦٨٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٦٨٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الرأسماليه

الفصل: ٢/٧٦ – مؤسسة مياه الشرب

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧–	ابنية وانشاءات		
٦ –	استغلال ابار سيما الجديدة	٧٠٠٠٠	
٨ –	مشروع مياه ابار القسطل وسواقة	٤٠٠٠٠	
١٥–	مساهمة الحكومة في مشروعي نجل الطفيلة وقاع معان	٨٤٠٠٠	
		١٩٤٠٠٠	(خطة التنمية)
	مجموع الفصل	١٩٤٠٠٠	تسديد سلفات

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨١ — وزارة الاعلام
البرنامج :
المشروع : ١ — محطة الارسال الكبرى

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحـات
٥٥ —	معدات وآلات واجهزة		
١ —	اجهـزة	٣٦٢٠٠٠	
		٣٦٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٦٢٠٠٠	تسديد سلفه

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٩١ — وزارة المواصلات

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحـات
٥٩ —	نفقات اخرى		
٢ —	فتح شعب بريدية	١٥٦٠٠	
		١٥٦٠٠	
	مجموع الفصل	١٥٦٠٠	تسديد سلفة

الفصل : ٢/٩٢ – مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٤١–	اراضي وابنية		
١ –	استملاك اراضي مختلفة	٣٥٠٠٠	
		٣٥٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٥٠٠٠	تسديد سلفة

الفصل : ٢/٩٤ – الطيران المدني

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٧	ايضاحات
٥٧–	ابنية وانشاءات		
٣ –	صيانة المدارج والممرات ومواقف الطائرات في مطار عمان	١٣٢٠٠٠	
١٠–	مشروع توسيع مطار عمان المدني	٧٩٠٥٠٠	
١١–	بناء محطة تحويل كهربائية رئيسية في مطار عمان المدني	٢٨٠٠٠٠	
		١٢٠٢٥٠٠	
	مجموع الفصل	١٢٠٢٥٠٠	تسديد سلفات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة للسنة المالية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميه للسنة المالية ١٩٧٩

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة١٩٧٩) ويعمل بـه اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه . ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٣ — لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد القيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — أ — يجوز استعمال الدرجات المحدثة للموظفين الذين يستحقون الترفيع بمقتضى احكام المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ لغايات ترفيعهم بمقتضى احكام المادة (٤٩) من النظام المذكور .

ب — يجوز استعمال الدرجات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في التعيين والترفيع في الحالات التي يجرى فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم تلك الدرجات الى درجات اخرى شاغرة او اذا لم تتوفر فيهم شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

جـ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذى احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

د — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة او بالمياومة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ — أ — مع مراعاة مانص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الحد الادنى لرواتب الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود (٣١) دينارا شهريا .

ب — بالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية يكون الحد الادنى لراتب الناسخ او الناسخة بوظيفة غير مصنفة او بعقد (٣٩) دينارا شهريا .

المادة ٦ — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب — الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٥٨) دينارا او اقل هي دينار واحد اما الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٥٩) دينارا فاكثر فزيادته السنوية ديناران .

المادة ٧ — أ — لا يعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) .

ب — لايجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

١ — على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة او

٢ — على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٨ — أ — الوظائف المحدثة في الجدول الملحق بهذا النظام هي لغايات التعيين من خارج الملاك او التصنيف او تعديل الوضع الا اذا ورد نص على خلاف ذلك .

ب — لا يجوز تعيين اى موظف في اية وظيفة فنية او ترفيعه او نقله اليها الا اذا كان من ذوي الاختصاص وتتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية اللازمة لاشغال تلك الوظيفة.

جـ — لايجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهلات علمية ذات اختصاص تفي بأغراض وطبيعة وعمل تلك الوظيفة على انه يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة ادارية حسب مقتضيات العمل .

د — يستثنى من احكام الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة الموظفون الاداريون الذين يشغلون وظائف فنيه قبل صدور هذا النظام .

١٩٧٩/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ ،
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩

نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
لجنة التخطيط	اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام
الوكيل	وكيل وزارة الزراعة
المديرية	المديرية في مركز الوزارة
المدير	مدير اي مديرية في مركز الوزارة
مديرية الزراعة	مديرية الزراعة في المحافظة او اللواء او القضاء
مدير الزراعة	مدير اي مديرية في المحافظة او اللواء او القضاء

الفصل الاول

المادة ٣ – يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة الوزارة وادارة شؤونها وفقا للقوانين والانظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها .

المادة ٤ – أ – يكون المدير مرتبطا بالوكيل ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ سياسة الوزارة فيما يتعلق بمهام مديريته وادارة شؤونها .

ب – يكون كل من المستشار القانوني ورئيس الديوان مرتبطا بالوكيل ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بكل منهما .

جـ – يكون رئيس القسم في اي مديرية مرتبطا بالمدير ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ مهام وواجبات وادارة شؤون القسم .

المادة ٥ – يتم الاتصال الاداري بين اجهزة الوزارة حسب التسلسل الوظيفي المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة ٦ – – تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) على النحو التالي :

١ – الوزير	رئيسا
٢ – الوكيل	نائبا للرئيس
٣ – المديرون	اعضاء
٤ – المستشار القانوني	عضوا
٥ – رئيس الديوان	عضوا

ب – تناط باللجنة المهام التالية :
١ – دراسة الخطط الزراعية الطويلة المدى والقصيرة اللازمة لتنفيذ سياسة الوزارة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييمها .
٢ – وضع الاسس اللازمة لتطوير الانتاج والخدمات الزراعية .
٣ – دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٤ – دراسة مشاريع القوانين والانظمة والقرارات المتعلقة بالوزارة .
٥ – متابعة تنفيذ جميع مشاريع الوزارة وانشطتها المختلفة .
٦ – وضع اسس وبرامج تدريب العاملين في الوزارة لرفع كفاءاتهم.
٧ – وضع القواعد والاسس للبحوث الزراعية .
٨ – دراسة برامج عمل المديريات وانشطتها .
٩ – اقرار برامج الارشاد الزراعي .
١٠ – الاشراف على المطبوعات الزراعية .
١١ – دراسة اي مواضيع اخرى يرى الوزير ضرورة عرضها على اللجنة .

جـ – تجتمع اللجنة مرة كل اسبوع على الاقل ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضر ثلثا الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

د – للجنة ان تستدعي اي شخص لحضور اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت .

هـ – يعين الوزير امينا لسر اللجنة من بين موظفي الوزارة .

الفصل الثاني

المادة ٧ – تنشأ في مركز الوزارة الوحدات الادارية التالية :

أ – المديريات :

١ – مديرية الاقتصاد الزراعي والتخطيط
٢ . مديرية البحث والارشاد الزراعي
٣ – مديرية الانتاج الزراعي والخدمات الزراعية
٤ – مديرية الحراج والمراعي
٥ – مديرية الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية

٦ — مديرية الانشاءات والالات الزراعية .

٧ — مديرية الشؤون المالية .

٨ — مديريه شؤ ون الموظفين .

٩ — مديرية العلاقات العامة .

ب — مكتب المستشار القانوني .

ج — مكتب الوزير

د — مكتب الوكيل

ه — الديـــوان

المادة ٨ — أ — تتكون مديرية الاقتصاد الزراعي والتخطيط من :

١ — قسم التخطيط

٢ — قسم الدراسات الاقتصادية

٣ — قسم الاحصاء

٤ — قسم الموازنة

٥ — قسم التنمية الريفية والتعاونيات

٦ — قسم التسويق الزراعي

ب — تتولى مديرية الاقتصاد الزراعي والتخطيط القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ — اعداد الخطط والبرامج والمشاريع الزراعية المفصلة الطويلة المدى والقصيرة ومتابعتها وتقييمها .

٢ — القيام بالدراسات الاقتصادية الزراعية .

٣ — اعداد البيانات الاحصائية الزراعية وتبويبها وتحليلها .

٤ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة بالتعاون مع مختلف اجهزتها

٥ — تحديد احتياجات الوزارة من الكوادر الفنية ووضع برامج التدريب والبعثات .

٦ — تنظيم العلاقة مع المنظمات الدولية والهيئات الاخرى ومتابعتها وتقييمها .

٧ — المساهمة مع الجهات المختصة الاخرى في اعـــداد خطط التنمية الريفية ونشر الوعي التعاوني بين المزارعين ومتابعة تنفيذ هذه الخطط .

٨ — تنفيذ السياسة الزراعية المتعلقة باستيراد وتصدير المنتوجات الزراعية .

المادة ٩ — آ — تتكون مديرية البحث والارشاد الزراعي من :

١ — قسم البحث

٢ — قسم الارشاد

٣ — المكتبـــة

ب — تتولى مديرية البحث والارشاد الزراعي القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ — اجراء التجارب والدراسات المتعلقة بتطوير وانتـــاج المحاصيل الحقلية والخضرية واشجار الفاكهـــة .

٢ — دراسة وحصر وتصنيف الافات والامراض النباتية لايجاد افضل الطرق لمكافحتها ووقاية النباتات منهـــا ؛

٣ — دراسة اساليب الانتاج الزراعي الحالية والعمل على تطويرها

٤ — اجراء الدراســـات والتجارب اللازمـــة للمحصول للاستغلال الامثل للتربة ومياه الرى والمخصبات .

٥ — التعرف على مشاكل المزارعين والقيام بالنشاطات الارشـــادية اللازمة لنشر المعلومات والخبرات الزراعية بين المزارعين وتوعيتهم وتدريبهم على حل مشاكلهم .

٦ — تنظيم وتنسيق نشاطات المكتبة المختلفة .

المادة ١٠ — أ — تتكون مديرية الانتاج الزراعي والخدمات الزراعية من .

١ — قسم الرى واستصلاح الاراضي

٢ — قسم البستنة والمشاتل

٣ — قسم المشاريـع

٤ — قسم وقاية النباتات

٥ — قسم المبيدات الزراعية

ب — تتولى مديرية الانتاج الزراعي والخدمات الزراعية القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ — استصلاح وادارة واستغلال المشاريع البعلية والمروية في الاراضي المرتفعة وتدريب المواطنين على الاعمال الزراعية اللازمة لاستثمارها .

٢ — تطوير اساليب الرى والصرف في مشاريع استصلاح الاراضي المروية .

٣ — انتاج بذور وامهات الاشجار المثمرة ونباتات الزينة ذات الصفات الممتازة بقصد تعميمها .

٤ — الاشراف الفني على كل من المشاتل الخاصة ومعاصر الزيتون .

٥ — تحديد المواقـع المناسبة لزراعة اصناف الاشجار المثمرة .

٦ — مراقبة الامراض النباتية والحشرات الضارة الوافدة منها والمستوطنة ومكافحتها .

٧ — مراقبة وتنظيم استيراد وتداول مواد واجهزة مكافحة الافات الزراعية .

٨ — مكافحة الجراد بشتى انواعه واطواره داخـــل المملكة وخارجها بالتعاون مع الهيئات ذات العلاقة

٩ — القيام باعمال الحجر الزراعي على جميع الارساليات المصدرة والمستوردة .

المادة ١١ — أ — تتكون مديرية الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية من :

١ — قسم الثروة الحيوانية .

٢ — قسم الصحة الحيوانية .

٣ — معهد الصحة الحيوانية .

٤ — قسم الادوية البيطرية .

ب — تتولى مديرية الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية :

١ — الاشراف على مزارع الحيوانات والدواجن والمفرخات وقطعـــان الماشية وتطوير اساليب تربيتها وتغذيتها والعناية بها ووضع مواصفات هذه المزارع واصدار الرخص بشأنها .

٢ — العمل على تنمية مزارع الاسماك والنحل والارانب والاشراف على تربيتها وتغذيتها .

٣ – تقديم الخدمات الطبية البيطرية والوقائية والعلاجية ومكافحة الامراض التي تصيب الحيوانات وتوفير اللقاحات اللازمة والاشراف على تداول الادوية البيطرية واللقاحات والتجهيزات وتوفرها وانتاجها .

٤ – مراقبة وتنظيم استيراد وتصدير وتجارة الحيوانات والطيور ومنتجاتها ومخلفاتها وتصنيع وتداول الاعلاف .

٥ – القيام باعمال الحجر البيطري ومراقبة اعمال المسالخ واسواق الحيوانات والطيور بالتعاون مع الجهات المختصة الاخرى .

٦ – اجراء الدراسات والتجارب المتعلقة بتطوير سلالات الثروة الحيوانية وانتاجها ومدى ملاءمتها للبيئة وطرق تربيتها وتغذيتها.

المادة ١٢– أ – تتكون مديرية الحراج والمراعي من :

١ – قسم التحريج والمشاتل الحرجية .

٢ – قسم الحماية والاستثمار .

٣ – قسم المراعي .

ب – تتولى مديرية الحراج والمراعي القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ – انتاج الغراس الحرجية والرعوية المناسبة .

٢ – تحريج الاراضي الحكومية وزراعة المناطق الرعوية بالاشجار والنباتات الحرجية والرعوية الملائمة .

٣ – العمل على توفير الغراس الحرجية والرعوية للمواطنين وتشجيعهم على تحريج اراضيهم .

٤ – حماية الثروة الحرجية والمراعي واستغلالها بالطرق المختلفة .

٥ – زراعة الاشجار الحرجية على جوانب الطرق والمحافظة عليها والمشاركة في زراعة المتنزهات القومية والسياحية .

٦ – حماية الحيوانات البرية داخل المناطق الحرجية والمراعي وغيرها وتنظيم الصيد فيها بالتعاون مع الجهات المختصة .

٧ – تنظيم الرعي في المراعي الطبيعية واقامة محطات ومشاهدات المراعي والعمل على تنميتها وتطويرها واستغلالها بالطرق الملائمة .

٨ – متابعة القضايا الحرجية والرعوية من مخالفات واعتداءات .

٩ – ابداء الرأي والمشورة حول تأجير اراضي الدولة المسجلة حراجا وتفويضها ومبادلتها .

المادة ١٣– أ – تتكون مديرية الانشاءات والالات الزراعية من :

١ – قسم الانشاءات .

٢ – قسم المساحة والرسم .

٣ – قسم الالات الزراعية .

ب – تتولى مديرية الانشاءات والالات الزراعية القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ – المساهمة في وضع تصاميم ومواصفات الابنية والانشاءات اللازمة للوزارة ومراقبة تنفيذها .

٢ – متابعة عمليات الاستملاك والاستئجار لابنية الوزارة .

٣ – وضع مواصفات منشآت مزارع تربية الحيوانات والدواجن ومراقبة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

٤ – تحديد انواع الاليات التي يحتاجها القطاع الزراعي ووضع مواصفاتها والاشراف على صيانه واصلاح آليات الوزارة .

المادة ١٤– أ – تتكون مديرية الشؤون المالية من :

١ – قسم المحاسبة .

٢ – قسم الرقابة المالية .

٣ – قسم اللوازم .

٤ – قسم الحركة.

ب – تتولى مديرية الشؤون المالية القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ – التعاون مع مديرية التخطيط في تحضير مشروع موازنة الوزارة .

٢ – تنظيم حسابات الوزاره حسب الاصول المالية الحديثة والاشراف على تنظيم مستندات الصرف وفقا لاحكام قانون الموازنة والانظمة المالية .

٣ – التعاون مع اجهزة الوزارة المختلفة لتقدير حاجات الوزارة من الاثاث واللوازم والعمل على تلبيتها .

٤ – مراقبة الامور المالية والمستودعات واللوازم المختلفة وتدقيق قيودها وفقا للانظمة المرعية .

٥ – الاشراف على استعمال وسائط النقل بموجب التشريعات المرعية .

المادة ١٥ – أ – تتكون مديرية شؤون الموظفين من :

١ – قسم دائرة شؤون الموظفين

٢ – قسم السجلات

٣ – قسم شؤون العمال

٤ – قسم الرواتب

ب – تتولى مديرية شؤون الموظفين القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ – القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بالموظفين وفقا للانظمة ومتابعتها بما في ذلك التعيين والترفيع والنقل وانهاء الخدمة والاعارة والانتداب .

٢ – الاشراف على تنظيم مختلف سجلات الموظفين والعمال بالشكل الذي تحتاج اليه الوزارة ويتطلبه ديوان الموظفين وحفظ جميع المعلومات عن الشهادات العلمية والخبرات والاوراق الثبوتية للموظفين في ملفاتهم .

٣ – الاشتراك مع مديرية التخطيط في اعداد مشروع موازنة الوزارة السنوية واعداد مشروع جدول التشكيلات فيما يتعلق برواتب واجور الموظفين والعمال .

٤ – تنظيم مستندات رواتب موظفي الوزارة وتدقيقها وتسجيلها قبل احالتها الى قسم المحاسبة في الوزارة للصرف وتدقيق جداول اجور العمال .

المادة ١٦ – أ – تتكون مديرية العلاقات العامة من :

١ – قسم العلاقات الدولية

٢ – قسم البعثات والتدريب

٣ – قسم الاعلام والمطبوعات الزراعية

ب – تتولى مديرية العلاقات العامة القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ – المساهمة في اعداد وثائق الاتفاقات والمراسلات المتعلقة بالمنظمات العربية والدولية والهيئات الاخرى ومتابعة توثيقها .

٢ – الاهتمام بشؤون الوفود الرسمية والخبراء والمناسبات التي تنظمها الوزارة .

٣ – تهيئة الوثائق اللازمـة للمؤتمرات والدوارت التدريبية والحلقات الدراسية بالتعـاون مع الجهات ذات العلاقة .

٤ – الاشراف على شؤون المبعوثين بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ – اصدار المطبوعات والنشرات والتقارير الزراعية وتنظيم الندوات الاعلامية عن مهام الوزارة وانشطتها ؛

٦ – حفظ الوثائق واطلاع المختصين على ما يلزم من محتوياتها بالطريقة المناسبة .

المادة ١٧ – يكون المستشار القانوني مسؤولا عن القيام بالامور التالية :

أ – ابداء المشورة القانونية في القضايا التي تحال اليه ؛

ب – الاشراف على اعداد مشاريع القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات التي تضعها الوزارة ومتابعة اصدارها ،

ج – تعميم القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة باعمال الوزارة على اجهزة الوزارة المختلفة

د – الاشتراك في لجان التحقيق التي ترى الوزارة ضرورة اشتراكه بها .

هـ متابعة دعاوى الوزارة ؛

المادة ١٨ – أ – يتألف ديوان الوزارة من :

١ – الـوارد

٢ – الملفـات

٣ – الصادر

٤ – الطباعـة

٥ – النسخ والتصوير

٦ – المقسم

٧ – النظافة والمراسلة ؛

ب – تكون مهام الديوان كما يلي :

١ – استقبال البريد وتحويله وتوزيعه وتنظيم الاعمال المتعلقة بالمعاملات الواردة والصادرة .

٢ – تنسيق الاعمال والمراسلات بين اجهزة الوزارة ومتابعة انجازها ؛

٣ – الاشراف على شؤون الطباعة والنسخ ،

٤ – مراقبة اعمال النظافة وخدمات الهاتف والمراسلة ؛

الفصل الثـالث
مـواد عـامة

المادة ١٩ – للوزير بتنسيب من لجنة التخطيط احداث اي مديرية في المحافظة او اللواء او الغاؤها او دمجها ، ولـه احداث او الغاء او دمج الاقسام في تلك المديريات وتعيين الجهاز اللازم لها وتحديد مهامها وواجباتهـا

المادة ٢٠ – يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :

أ – احداث او الغـاء الاقسام في مركز الوزارة بتنسيب من لجنة التخطيط وتعيين الجهاز اللازم لهـا وتحديد مهامها وواجباتها .

ب – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وخارجها .

ج – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

الحسين بن طلال

١٩٧٩/٢/٤

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عـوده

وزيـر السياحـة والاثار
غالب بركـات

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيـم

وزيـر العمـل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزيـر الداخليـة
سليمان عـرار

وزيـر الصحـة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـوب

وزيـر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـر الماليـة
محمـد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينـو

وزيـر النقـل
علـي سحيمات

وزيـر الزراعـة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التـل

تعليمات المعالجة الطبية

تعليمات خاصة بمعالجة افراد الامن العــام
خارج المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات المعالجات الطبية للامن العام خا ج المملكة الاردنية الهــاشمية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تطبق هذه التعليمات على افراد وعائلات الامن العام الذين يتواجدون خارج المملكة الاردنية الهاشمية في بعثات دراسية او دورات تدريبية او وظائف رسمية .

المادة ٣ – تعني عائلة الفرد الزوجة والاولاد فقط .

المادة ٤ – تعني عبارة المرض (الامراض الحادة الطارئة التي تستوجب العلاج والجراحة الفورية والتي يتعذر نقل المريض الى داخل المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ٥ - ترسل الوصفات الطبيــه مع الفواتير الى مديرية الامن العام بواسطــة الملحق العسكري بعد ان يقــوم بتصديقها ، وبعد تدقيق هذه التقارير وتصديقها من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية او من ينيبه يجري تسديد تكاليف المعالجة .

المادة ٦ – اذ ثبت لمديرية الخدمات الطبية الملكية ان مرض الفرد عضال وبعصب شفاؤة عندها تتخذ الاجراءات اللازمة لاعادة هذا الفرد الى البلاد من اجل حالته الى اللجان الطبية العسكرية لتقرير مصيره وفق احكام المادة (٥٩) من قانون الامن العام ، او الانظمة المعمول بها بموحب هذا القانون .

المادة ٧ – اذا ثبت لمديرية الخدمات الطبية الملكية ، بناء على توصية من اللجنة الطبيــة المركزية ان معــالجة الفرد متعذرة داخل البلاد ، وانه من الممكن معالجته في الخارج . يجوز ارسال هذا الفرد للمعالجة في المكــان الذي تعينه اللجنة وعلى نفقة الامن العام .

المادة ٨ – (١) لذا اضطر المرسل للمعالجة خارج الاردن الى الاقامة خارج المستشفى اثناء المعالجة بناء على توصية الطبيب المختص وموافقة اللجنه العسكرية المركزية او اذا لم يتوفر سرير له في المستشفى واضطر للاقامةفي الفندق ريثما تتوفر له الاقامة في المستشفى او اقام في الفندق انتظارا لتامين وسائط نقل تدفع له نفقــات الاقامة على حساب الامن العام حسب الترتيب التالي : –

	عميد فما فوق				عقيد – رائد				نقيب–مرشح				وكيل– جندي			
	مؤمن		غير مؤمن		مؤمن		غير مؤمن		مؤمن		غير مؤمن		مؤمن		غير مؤمن	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البلاد العربية	٥٠٠	٩	٥٠٠	١٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٣	٥٠٠	٣	٠٠٠	١٠	٥٠٠	٢	٥٠٠	٧
خارج البلاد العربية	٠٠٠	١٠	٠٠٠	٢٥	٥٠٠	٦	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	١٦	٥٠٠	٣	٠٠٠	١٠

(١) المؤمن : يعني ان له سرير في المستشفى او في نادى القوات المسلحة الاردنية او اية مؤسســات اخرى تستضيفه ،

المادة ٩ – أ) يسمح بمعالجة الاسنان على نفقة الامن العام للذين نص عليهم بالمادة (٢) من هذا النظــام على ان تقتصر هذه المعالجة على الحالات الحادة الطارئة فقط .

ب) تدفع قيمة النظارات الطبية لمن استحقها من افراد الامن العام بمعدل عشرة دنانير في البلاد العربية وعشرين دينارا في البلاد الاخرى.

تعليمات رقم (١) لعام ١٩٧٩

تعليمات تحديد اجور ومصاريف استيراد قطع ولوازم السيارات بنسب موحدة

صادرة بمقتضى المادة (٤) من نظام مراقبة وتحديد اسعار قطعولوازم السيارات رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩

مادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد اجور ومصاريف استيراد قطع ولوازم السيارات بنسب موحـدة) ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/١ .

تحديد كلفة استيراد جميع قطع ولوازم السيارات كما يلي : –

أ) ثمن البضاعة / فوب المصنع — ١٠٠٪

ب) اجور النقل والتأمين والمصاريف البنكية — ٥٪

١) مصاريف توضيب
٢) نقل داخلي
٣) تصديق بوالص ومصاريف — ٢٠٪
٤) شحن بحري
٥) تأمين بحري

المجموع — ١٢٥٪

ج) الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى
١) رسوم جمركية — ٢٣٪
٢) رسوم وضرائب اضافية — ١١٪
٣) رسوم استيراد — ٤٪

٣٨٪

$$\frac{٣٨}{١٠٠} \times ١٢٥ = $$ ٤٧،٥٪

د) المصاريف المباشرة
١) رسوم رصيف وتجريم — ٦،٥٪
٢) عتاله ونقل داخل الميناء)